سجل اليوم
محمود زكي ٢٠١٩/٦/١٦

قـــــرار

الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة
رقم (٦٢٤ / -) لسنة ٢٠١٩

الرئيـــس التنفيذي

بعد الاطلاع على قانون الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ و تعديلاته ولائحته التنفيذية .

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية .

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم ١٤٥٣ لسنة ٢٠١٨ .

وعلى قـرار مجلس إدارة الهيئـة العامـة للاستثـمار والمنـاطق الحـرة رقـم ٥٠-٢٠١٩/٣ بشان الموافقة على تطبيق عملية الإيداع الاليكتروني للقوائم المالية للشركات.

قـــرر

المـــادة الأولى

تلتـزم الشركـات الاستثـمارية بإيـداع قـوائمها الماليـة الكـترونياً بصـورة دوريـة علـى قواعد بيانات الهيئة بعد اعتمادها من مراقب حسابات الشركة وذلك خلال ثلاثة أشهر من نهاية السنة المالية .

المادة الثانية

تتـولى الهيئـة فـي إطـار تطبيـق الإجـراءات و آليـات العمـل الخاصـة بعمليـة الإيـداع الاليكترونـي للقـوائم الماليـة للشركات ما يلي:

١- إعـداد أدلـه الإدخـال الخاصـة بـالقوائم الماليـة للشـركات وكـذا البيانـات التـي يتضـمنها نمـوذج البيانـات السنوي للشركات .

٢- إتاحـة برنـامج الإيداع الاليكترونـي الخـاص بالقوائم الماليـة للشركات علـى الموقـع الاليكترونـي للهيئـة العامـة للاستثمار ممـا يتيح للشركات إمكانيـة إدخـال قوائمهـا الماليـة وكافـة البيانـات ذات العلاقـة اليكترونيـا بصـورة دورية مع اتاحه تعديلها باستخدام الرقم الموحد للمنشات والشركات مع تأمين عملية الادخال اليكترونيا .

٣- التزام إدارة الجمعيات بالهيئة بالتأكد من قيام الشركات بإيداع القوائم المالية السنوية والبيانات ذات العلاقة للشركة عن أخر فترة مالية وذلك لما توضح بالمادة الأولى بعالية قبل التصديق على محاضر الجمعيات العامة العادية التي تعتمد القوائم المالية السنوية للشركة.

المادة الثالثة

تكون الشركات مسئوله مسئولية كاملة عن صحة ودقة البيانات المودعة اليكترونيا على قواعد بيانات الهيئة وذلك أمام الهيئة ولكل ذي صفه .

المادة الرابعة

في حال عدم قيام الشركة بإيداع قوائمها المالية طبقا للمادة الأولى بعالية يحصل مقابل أداء خدمة إدخال القوائم المالية للشركات بواقع ٥٠٠ جم (خمسمائة جنيها مصريا) عن القوائم المالية والبيانات ذات العلاقة لكل سنة مالية على حده على أن تقوم الشركات بتوريدها قبل التصديق على محاضر الجمعيات العامة التي تعتمد القوائم المالية السنوية من إدارة الجمعيات بالهيئة ويعاد النظر في مقابل أداء الخدمة كلما دعت الحاجة إلى ذلك .

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بصحيفة الاستثمار ويعمل به إعتباراً من ٢٠١٩/١٠/١ وعلى جميع السادة المختصين تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه.

الرئيـس التنفيـذي للهيئة

١٦/٦/٢٠١٩

محسن عادل حلمي

هاني